



## دليل إرشادات تقديم طلب ساعتني الراحة لذوي الإعاقة

### المرفقات:

- 1- نسخة من الاستمارة الاسترشادية لجهة العمل مع إقرار وتعهد للاستفادة من ساعتني الراحة.
- 2- استمارة العرض على اللجان الطبية لرعاية ذوي الإعاقة.
- 3- القانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة رقم ٥ من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.
- 4- القرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط منح ساعتني الراحة للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذي إعاقة.
- 5- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٨٦- بشأن الموافقة على مشروع قرار منح ساعتني الراحة.
- 6- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٢٦-١٤، بشأن الموافقة على ضم الأقارب من الدرجة الأولى متولي إصابات الأشخاص بالتوحد الشديد في تطبيق قرار ٨٠ لسنة ٢٠١٨.



## دليل إرشادات تقديم طلب ساعتى الراحة لذوي الإعاقة

استنادًا إلى القانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة رقم ٥ من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين والذي نص على " ويمنح الموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى معاقاً من أقربائه من الدرجة الأولى، ممن يثبت بشهادة صادرة عن اللجنة الطبية المختصة حاجتهم لرعاية خاصة، ساعتى راحة يومياً مدفوعتي الأجر، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

ولا يجوز الجمع بين ساعتى الراحة المقررة بموجب هذا القانون وساعات الرعاية أو الرضاعة أو الراحة المقررة في القوانين والقرارات الأخرى".

وحسب الإجراءات فقد صدر القرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط منح ساعتى الراحة للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة.

واستناداً للمادة رقم ٣ التي تنص على أن " تتولى جهة العمل خلال ثلاثة أيام عمل من تسلمها للطلب مستوفٍ للبيانات والمستندات المطلوبة إرسال خطاب مرفقة به استمارة الطلب إلى اللجان الطبية العامة بوزارة الصحة لتقييم حالة الإعاقة، وإصدار شهادة طبية تفيد بما إذا كان الشخص ذو الإعاقة يحتاج إلى رعاية خاصة من عدمه.

### إجراءات تقديم الطلب:

#### تتولى جهة العمل التحقق من الشروط التالية:

- ١- أن يكون بحريني الجنسية أو من أبناء البحرينية المقيم إقامة دائمة في مملكة البحرين.
- ٢- أن يكون ذو قرابة لذي الإعاقة من الدرجة الأولى (الأب، الأم، الابن، الابنة، الزوج، الزوجة، أب وأم الزوج، أب وأم الزوجة).
- ٣- أن يكون هو القائم بشكل مباشر على رعاية ذو الإعاقة ولا يوجد شخص آخر يتولى رعايته.
- ٤- أن يقدم تقرير طبي حديث صادر من أحد المستشفيات الحكومية باعتماد الطبيب الاستشاري (لمضى على تاريخه ٦ شهور).
- ٥- ألا يكون ذو الإعاقة مقيماً في أحد الدور والمراكز الإيوائية بصورة دائمة.
- ٦- أن يستفيد من القرار شخصاً واحداً فقط وإن تعدد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في الأسرة الواحدة.
- ٧- ألا يجمع بين ساعتى رعاية ذوي الإعاقة وأي ساعات أخرى تقرها القوانين والأنظمة في المملكة.
- ٨- الساعات المقررة لا تُجمع ولا تُرحل ولا يُعوض عنها في جميع الأحوال.



## الإجراءات والمستندات المطلوبة:

- ١- نسخة من البطاقة الذكية المدمجة بهوية الإعاقة وجواز السفر لذوي الإعاقة.
- ٣- نسخة من البطاقات الذكية وجوازات السفر لجميع الأفراد المقيمين مع ذو الإعاقة.
- ٤- ملئ استمارة العرض على اللجان الطبية لرعاية ذوي الإعاقة.
- ٥- تقرير طبي حديث صادر من أحد المستشفيات الحكومية باعتماد الطبيب الاستشاري (لم مضى على تاريخه ٦ شهور).
- ٦- نسخة من شهادة الميلاد لذو الإعاقة.
٧. نسخة من قرار المحكمة بتولي رعاية الشخص ذو الإعاقة (إن وجد).
٨. يسرى القرار على ذوي الإعاقة الشديدة الذهنية الجسدية أو العقلية أو التوحد الشديد فقط حسب نص المادة ١ من القرار رقم ٨ لسنة ١٨. ٢، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٤-٢٥٢٦، بشأن الموافقة على ضم إصابات التوحد الشديد في تطبيق قرار ٨ لسنة ١٨. ٢.
- ٩- خطاب تحويل من جهة العمل متضمنا بيانات صاحب الطلب وذو الإعاقة الذي يراه موضحًا في عنوان البريد الإلكتروني المعتمد لجهة العمل وأرقام التواصل مع المعنيين بالموارد البشرية.
- ١٠- توقيع صاحب الطلب على إقرار تحمل المسؤولية عن البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب.
- ١١- ترسل جميع الطلبات الكترونيا على عنوان البريد الإلكتروني التالي "[MedicalCommission@health.gov.bh](mailto:MedicalCommission@health.gov.bh)"، على أن تكون المستندات في ملف واحد بصيغة PDF معنون بالرقم الشخصي للشخص ذو الإعاقة.
- ١٢- يعتمد تاريخ استيفاء جميع البيانات والشروط والمستندات كتاريخ معتمد لتقديم الطلب بشكل رسمي يبدأ بعده سريان الفترة القانونية المنصوص عليها للبت في الطلب لكل جهة حسب اختصاصها حسب القرار رقم ٨ لسنة ١٨. ٢م.
- ١٣- يلتزم صاحب الطلب بتقديم طلب التجديد لقرار الاستفادة من ساعتني الراحة لرعاية ذوي الإعاقة قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ انتهاء القرار السابق بذات الشروط والضوابط.



**استمارة استرشاديه لجهة العمل**  
**طلب ساعتني الراحة لذوي الإعاقة**

رقم الطلب

**أولاً. البيانات الشخصية لمقدم الطلب**

الاسم الكامل			
الرقم الشخصي		الجنسية	
الهاتف النقال		الفاكس	
شقة	مبنى	طريق	
مجمع	المنطقة		

علاقته بذوي الإعاقة  نفسه  أقاربه (تذكر) .....  
عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في الأسرة .....

الاسم	الرقم الشخصي
1.	
2.	
3.	

**ثانياً. المستندات المطلوبة**

- 1- نسخة من البطاقة الذكية وجواز السفر لذو الإعاقة.
- 2- نسخة البطاقة التعريفية لذوي الإعاقة سارية المفعول.
- 3- نسخة من البطاقات الذكية وجوازات السفر لجميع الأفراد المقيمين مع ذو الإعاقة.
- 4- ملئ استمارة العرض على اللجان الطبية لرعاية ذوي الإعاقة.
- 5- تقرير طبي صادر من أحد المستشفيات الحكومية باعتماد الطبيب الاستشاري ولا يكون قد مضى على تاريخه 6 شهور.
- 6- نسخة من شهادة الميلاد لذو الإعاقة.
- 7- نسخة من قرار المحكمة بتولي رعاية الشخص ذو الإعاقة (إن وجد).
- 8- خطاب تحويل من جهة العمل متضمنا بيانات صاحب الطلب وذو الإعاقة الذي يرعاه موضحا في عنوان البريد الإلكتروني المعتمد لجهة العمل وأرقام التواصل مع المعنيين بالموارد البشرية.
- 9- إقرار تحمل المسؤولية عن البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب.



### ثالثاً. شروط التقديم

- 1- أن يكون بحريني الجنسية أو من أبناء البحرينية المقيم إقامة دائمة في مملكة البحرين.
- 2- أن يكون ذو قرابة لذي الإعاقة من الدرجة الأولى (الأب، الأم، الابن، الابنة، الزوج، الزوجة، أب وأم الزوجة).
- 3- أن يكون هو القائم بشكل مباشر على رعاية ذو الإعاقة ولا يوجد شخص آخر يتولى رعايته.
- 4- تقديم تقرير طبي صادر من أحد المستشفيات الحكومية باعتماد الطبيب الاستشاري ولا يكون قد مضى على تاريخه 6 شهور.
- 5- ألا يكون ذو الإعاقة مقيماً في أحد الدور والمراكز الإيوائية بصورة دائمة.
- 6- أن يستفيد من القرار شخص واحد فقط حتى لو تعدد الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 7- عدم الجمع بين ساعتين رعاية ذوي الإعاقة وأي ساعات أخرى تقرها القوانين.
- 8- الساعات المقررة لا تجمع ولا ترحل ولا يعوض عنها في جميع الأحوال.

### رابعاً. ملاحظات هامة

- 1- تتولى جهة العمل التحقق من استيفاء الشروط والمستندات المطلوبة.
- 2- بعد المراجعة والتدقيق، واستيفاء جميع البيانات والشروط والمستندات يتم اعتماد الطلب بشكل رسمي برقم تسلسل وتاريخ معتمد.
- 3- يبدأ سريان الفترة القانونية المنصوص عليها للبت في الطلب لكل جهة حسب اختصاصها حسب القرار رقم 80 لسنة 2018م بشأن شروط وضوابط منح ساعتين الراحة للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يربى شخص ذي إعاقة.
- 4- يتم اتخاذ الإجراءات الإدارية حسب الأنظمة والقوانين المتبعة .
- 5- يتم إشعار مقدم الطلب بالرد خلال فترة (5 أيام عمل) من تاريخ تسلم قرار اللجنة الطبية، ويمكنه الاستفسار عن الطلب بالتواصل مع الإدارة المختصة بجهة العمل.

### خامساً. المرفقات

1. استمارة العرض على اللجان الطبية لرعاية ذوي الإعاقة.
2. إقرار تحمل المسؤولية عن البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب.

	توقيع مقدم الطلب
	تاريخ تقديم الطلب

لاستعمال جهة العمل	
	الملاحظات
	تاريخ استيفاء جميع المستندات
	المسمى الوظيفي للموظف المسؤول عن تقديم الخدمة
	عنوان البريد الإلكتروني المعتمد
	أرقام الاتصال



## إقرار وتعهد

### للاستفادة من ساعتني الراحة لرعاية ذوي الإعاقة

اتعهد انا الموقع أدناه بأن كافة البيانات التي قمت بتدوينها في استمارات تقاضي ساعتني راحة لرعاية ذوي الإعاقة صحيحة وقانونية، وإنني مسؤول كاملاً عما ورد فيها سواء من الناحية القانونية او الإدارية، وما قد يترتب عليها من آثار في مواجهة جهة العمل أو الغير. كما إنني مسؤول عن الإبلاغ بأي معلومات يتم تغييرها مستقبلاً في هذه الشأن .

أسم مقدم الطلب :

التوقيع :

التاريخ :



استمارة العرض علي اللجان الطبية لرعاية ذوي الإعاقة

بيانات مقدم الطلب											
الرقم الشخصي						اسم مقدم الطلب					
الجنسية						ذكر <input type="checkbox"/>			أنثى <input type="checkbox"/>		
جهة العمل						المهنة					
المنطقة		المجمع		الطريق		بناية/منزل		شقة		العنوان	
بيانات المعاق											
الرقم الشخصي						اسم المعاق					
الجنسية						ذكر <input type="checkbox"/>			أنثى <input type="checkbox"/>		
العنوان						صلة القرابة					
سلوكية <input type="checkbox"/>		عقلية <input type="checkbox"/>		جسدية <input type="checkbox"/>		نوع الإعاقة					
شديدة <input type="checkbox"/>		متوسطة <input type="checkbox"/>		بسيطة <input type="checkbox"/>		شدة الإعاقة					
إقامة دائمة <input type="checkbox"/>		إقامة جزئية <input type="checkbox"/>		لا <input type="checkbox"/>		هل المعاق مسجل في أي من مؤسسات الإيواء؟					
بيانات أفراد العائلة المقيمين في نفس محل الإقامة											
المهنة		صلة القرابة		الرقم الشخصي				الاسم الثلاثي			

لاستعمال اللجان الطبية

تاريخ العرض: / /

الملاحظات	لا يحتاج مساعدة	يحتاج مساعدة	الوظائف الحيوية
			العناية بالذات
			الأكل
			الحركة والمشي
			استخدام وسائل المساعدة
			أخرى

ملاحظات: \_\_\_\_\_

قرار اللجنة	
<input type="checkbox"/> قادر علي القيام ولكن بصعوبة و يحتاج مساعدة	<input type="checkbox"/> غير قادر علي القيام بالوظائف الحيوية الحياتية
<input type="checkbox"/> قادر علي القيام دون الحاجة الى المساعدة	<input type="checkbox"/> يحتاج الى رقابة دائمة
<input type="checkbox"/> لا يستدعي منح ساعتي الرعاية	<input type="checkbox"/> يمنح ساعتي الرعاية حتى تاريخ: ____ / ____ / ____

أعضاء اللجنة:

١- \_\_\_\_\_  
٢- \_\_\_\_\_  
٣- \_\_\_\_\_  
٤- \_\_\_\_\_

**قانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٤  
بتعديل المادة (٥) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، المعدل  
بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،  
وعلى قانون العمل في القطاع الاهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**المادة الأولى**

تُضاف إلى المادة (٥) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل  
المعاقين، فقرتين جديدتين يكون نصهما الآتي:  
**المادة (٥) الفقرة الثانية:**

"ويمنح الموظف أو العامل من ذوي الاعاقة أو الذي يرضى معاقاً من أقربائه من  
الدرجة الأولى، ممن يثبت بشهادة صادرة عن اللجنة الطبية المختصة حاجتهم لرعاية  
خاصة، ساعتى راحة يومياً مدفوعتي الأجر، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها  
قرار من الوزير.

ولا يجوز الجمع بين ساعتى الراحة المقررة بموجب هذا القانون وساعات الرعاية أو  
الرضاعة أو الراحة المقررة في القوانين والقرارات الأخرى".

**المادة الثانية**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من  
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٩ ذي القعدة ١٤٣٥هـ

الموافق: ٢٤ سبتمبر ٢٠١٤م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٨  
بشأن شروط وضوابط منح ساعتَي الراحة  
للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٥) منه، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل اللجان الطبية العامة وبيان اختصاصاتها، المعدل بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُمنح الموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة من أقربائه من الدرجة الأولى ساعتَي راحة يومية مدفوعتي الأجر، على أن يكون الشخص ذو الإعاقة من ذوي الإعاقة الشديدة الجسدية أو العقلية، وذلك وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٢)

يقدم الموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة من أقربائه من الدرجة الأولى طلب الحصول على ساعتَي الراحة لدى جهة العمل على الاستمارة المعدة لذلك مستوفياً جميع البيانات المطلوبة، مرفقاً بها تقرير طبي حديث - على أن لا يكون قد مضت على إصداره أكثر من ستة أشهر - عن حالة الإعاقة صادر من إحدى المستشفيات الحكومية بالمملكة ومعتماً من طبيب استشاري.

مادة (٣)

تتولى جهة العمل خلال ثلاثة أيام عمل من تسلمها للطلب مستوف للبيانات والمستندات المطلوبة إرسال خطاب مرفقة به استمارة الطلب إلى اللجان الطبية العامة بوزارة الصحة

لتقييم حالة الإعاقة، وإصدار شهادة طبية تفيد بما إذا كان الشخص ذو الإعاقة يحتاج إلى رعاية خاصة من عدمه.

#### مادة (٤)

تقوم اللجنة الطبية العامة خلال خمسة أيام عمل بإصدار الشهادة الطبية المشار إليها في المادة السابقة، ويتم موافاة جهة العمل بقرار اللجنة مرفقة به الشهادة الطبية.

#### مادة (٥)

تتولى جهة العمل فور إفادتها بقرار اللجنة الطبية العامة إبلاغ مقدم الطلب كتابة بقرار اللجان الطبية، ويُمنح مقدم الطلب ساعتَي الراحة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تسلّم جهة العمل قرار اللجنة.

#### مادة (٦)

يجوز لمن رُفِض طلبه أن يتظلم من قرار اللجنة الطبية العامة، ويقدم التظلم كتابياً إلى جهة العمل؛ لتتولى بدورها إحالته خلال ثلاثة أيام عمل إلى اللجنة الطبية الاستئنافية بوزارة الصحة. وتطبق بشأن التظلم ذات الإجراءات المنصوص عليها في المواد (٣ و٤ و٥) من هذا القرار.

#### مادة (٧)

يُشترط أن يكون الموظف أو العامل مقدّم الطلب هو من يقوم على رعاية الشخص ذي الإعاقة بنفسه.

#### مادة (٨)

يجب أن يكون الشخص ذو الإعاقة المطلوب رعايته مقيماً في مملكة البحرين.

#### مادة (٩)

يكون منَح ساعتَي الراحة لواحد فقط من أقرباء الشخص ذي الإعاقة من الدرجة الأولى ولو تعدّد الأشخاص ذوو الإعاقة.

**مادة (١٠)**

لا يجوز الجمع بين ساعتَي الراحة المقرَّرة بموجب هذا القرار وساعات الرعاية أو الرُّضاعة أو الراحة المقرَّرة في القوانين والقرارات الأخرى. كما لا يجوز تحيل ساعتَي الراحة أو تجميعها أو التعويض عنها.

**مادة (١١)**

لا يستحق ساعتَي الراحة مَنْ كان له شخص ذو إعاقة مقيم إقامة دائمة في إحدى مؤسسات الرعاية الإيوائية.

**مادة (١٢)**

تُستحق ساعتَا الراحة يومياً لمدة سنتين من تاريخ الموافقة عليها، ويتم تجديدها بذات الشروط والضوابط.

**مادة (١٣)**

يتم تحديد وقت ساعتَي الراحة وفقاً لحاجة الشخص ذي الإعاقة. ويقوم الموظف أو العامل مقدِّم الطلب ببيان ذلك لجهة العمل للاتفاق على الوقت المناسب لاعتماده.

**مادة (١٤)**

يجب على الموظف أو العامل ذي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة إفادة جهة العمل بأيّ تغيير يطرأ على الحالة الصحية له أو للشخص ذي الإعاقة الذي يرعاه، أو أية ظروف أخرى تؤثر على استحقاقه ساعتَي الراحة، ومنها حالة انتقال الرعاية إلى قريب آخر.

**مادة (١٥)**

يلغى منح ساعتَي الراحة إذا أصبح الموظف أو العامل ذو الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة غير مستحق لها وفقاً للشروط والضوابط المشار إليها في هذا القرار، أو إذا تبين أنه قدّم بيانات أو مستندات غير صحيحة ترتب عليها منحه ساعتَي الراحة. وتُسرد في هذه الحالة الأخيرة قيمة ما استُحقَّ عن هذه الساعات منذ تاريخ منحها حتى تاريخ إلغائها، وذلك دون الإخلال بالمسئولية القانونية.

## مادة (١٦)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٧ ديسمبر ٢٠١٨م



الرقم : م.ت/ ٦٠٤ / ٢٠١٨ م  
التاريخ : ٣٠ ديسمبر ٢٠١٨ م

سعادة السيد جميل بن محمد علي حميدان المحترم  
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،


الموضوع : ( قرار مجلس الوزراء رقم ٠٥ - ٢٤٨٦ )

يسرنا إحاطتكم علماً بأن مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ٢٤٨٦ المنعقدة بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨ م قد اعتمد القرار المذكور أدناه والذي ينص على ما يلي :

" الموافقة على مشروع قرار بشأن شروط وضوابط منح ساعتي الراحة للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخص ذي إعاقة على النحو المرفق بمذكرة اللجنة الوزارية للشئون القانونية والتشريعية رقم ٢٠٤/٢٠٣٤/٢٠١٨ ، وتكلف الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات القانونية والفنية اللازمة لإصدار مشروع القرار أعلاه عن وزير العمل والتنمية الاجتماعية " .

وتجدون سعادتكم المزيد من التفاصيل في الفقرة ( ثانياً - ٢ ) من محضر الجلسة المشار إليها أعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير

  
الدكتور ياسر بن عيسى الناصر  
الأمين العام لمجلس الوزراء



مكتب  
وزير العمل والتنمية الاجتماعية  
31 DEC 2018  
٢٠١٨ / ١٢٧٩



الرقم : م.ت / ٥٤١ / ٢٠١٩ م  
التاريخ : ٧ أكتوبر ٢٠١٩ م

معالي السيد جواد بن سالم العريض المحترم  
نائب رئيس مجلس الوزراء  
رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية والتشريعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،


الموضوع : ( قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ - ٢٥٢٦ )

يسرنا إحاطتكم علماً بأن مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ٢٥٢٦ المنعقدة بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩ م قد اعتمد القرار المذكور أدناه والذي ينص على ما يلي :

" الموافقة على الاقتراح برغبة المقدم من مجلس النواب (بصفة مستعجلة) تحت مسمى "ضم الأقارب من الدرجة الأولى متولي رعاية الأشخاص المصابين بالتوحد الشديد في تطبيق القرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط منح ساعتى الراحة للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة" المرفق بمذكرة اللجنة الوزارية للشئون القانونية والتشريعية رقم ٢٠١٩/٠٣٥/٠٨٥ لتحقيق ما تهدف إليه الرغبة، وتكلف كل من وزارة الصحة ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية وديوان الخدمة المدنية بمتابعتها ، فيما يكلف وزير شئون مجلسي الشورى والنواب بالتوقيع على رد الحكومة على الاقتراح برغبة أعلاه ومن ثم إبلاغه لمجلس النواب " .

وتجدون معاليكم المزيد من التفاصيل في الفقرة ( ثالثاً - ٧ - ب ) من محضر الجلسة المشار إليها أعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير

  
الأمين العام لمجلس الوزراء  
المكتوب ياسر بن عيسى الناصر

مكتب  
وزير العمل والتنمية الاجتماعية  
-9 OCT 2019  
رقم السارد ١٥٤٥ / ٢٠١٩

نسخة منه إلى:

- سعادة وزير شئون مجلس الوزراء .
- سعادة وزير العمل والتنمية الاجتماعية .
- سعادة وزيرة الصحة .